

### القرار ٢٦٣ (الدورة ٢٥)

الشباب ، تربيتهم على احترام حقوق الانسان  
والعريات الاساسية ، ومشاكلهم و حاجاتهم ،  
و مشاركتهم في الانما ، القومي

#### ان الجمعية العامة ،

اذا تقدر أهمية دور الشباب واسهامهم و مشاركتهم في تعزيز السلم العالمي والعدالة ، والتقدير  
الاجتماعي والاقتصادي ، وحقوق الانسان والعربيات الاساسية ، وتقرير جميع الشعوب لمصيرها وتحررها  
لبناءً مستقبل افضل ،

واذا تدرك ما لم يتحقق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان من اثر ايجابي في افكار  
الشباب و حاجاتهم و تطلعاتهم ، واراكمهم للمشاكل الخطيرة التي تواجهه العالم اليوم ،

واذا تبدى قلقها اذاً كون المنازعات المسلحة مستمرة وكون اعمال العنوان ترتكب في اصقاع كثيرة  
من العالم ، منزلة الموت والاذى والآلام بقطاعات مختلفة من السكان وخاصة بالشباب ،

واذا تدرك ان البطء الراهن في التقدم نحو تحقيق مبادئ الميثاق واهدافه ، واغتصاب حقوق  
الشعوب غير القابلة للتصرف ، يثيران التململ في اوساط الشباب ،

واذا تأخذ بعين الاعتبار ان الشباب قد أعربوا في اجتماعاتهم عن ايجابية مواقفهم اذاً ، المبادئ  
التي تتضمنها الميثاق ، وقوة تأييدهم للسلم والعدالة والا من الدولي ، وصلابة موقفهم ضد استعمار  
الاستعمار واحتلال الشعوب لسيطرة الاجنبي او الحكم او الاحتلال الاجنبيين ، وضد الهروب العدوانية ،  
والفصل العنصري وكل المعتقدات والسياسات العنصرية التي تشكل مصدراً رئيسياً لما هو مشاهد حالياً  
من تململ الشباب واستيائهم ،

واذا تلاحظ سخط الشباب اذاً ببطء التقدم الحاصل في انما ، البلدان المتقدمة ، واذاً دوام تعاظم  
الهوة الاقتصادية والتكنولوجية واتساع الفوارق في مستويات المعيشة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان  
المتقدمة ، واذاً البطالة ،

واذا تلاحظ ايضاً ان الشباب يدركون ضرورة قيام كثير من البلدان المتقدمة النمو ببذل جهود  
اكبر للمشاركة في انما ، البلدان المتقدمة ،

واذا تدرك أهمية دور الاسرة في تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والعربيات الاساسية ،

واذا تدرك رغبة الشباب المحلمنة في ان تصبح الامم المتحدة منظمة عالمية حقاً كما تستطيع  
اقامة علاقات دولية افضل وانها ، سباق التسلح وسياسة الاعتماد على القوة ،

واذ تغتبط لكون مؤتمر الشباب العالمي ، الذى دعت اليه الجمعية العامة كجزء من الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، قد وفر منصة للتبارل الشمر للاراء بين المشتركين فيه ، ومنبرا يؤيد منه الشباب نشاطات الامم المتحدة ومجموعة منظماتها ،

واذ تعطيط علمـا بنشاطات ورسالة مؤتمر الشباب العالمي ، المنعقد في مقر الامم المتحدة من ٩ الى ١٢ تموز (يوليه) ١٩٧٠ (١) ،

واذ تعطيط علمـا ايضا بتسقرير العلقة الدراسية عن دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان التي انعقدت في بلفراد من ٢ الى ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٢) ،

١ - تؤكـد من جديـد أعـكام قرارها ٢٠٣٧ (الدورة ٢٠) المتخد في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقراريها ٢٤٤٥ (الدورة ٢٣) و ٢٤٤٧ (الدورة ٢٣) المتخذين في ١٦ كانـون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٤٩٢ (الدورة ٢٤) المتخد في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ؛

٢ - وتـرى ان جهود الشباب يجب ان توجه نحو تعزيز السلم المبني على الحدـل والصداقة بين الشعوب ضد خطر العربـضـجـمـعـ اـشـكـالـ الـظـلـمـ وـالـاسـتـغـلـالـ ، وـنـحـوـ اـنـماـ تـعاـونـ اـقـتصـادـيـ وـعـلـمـيـ وـثـقـافـيـ سـمـرـ بـيـنـ جـمـيـعـ الـبـلـدـانـ ؟

٣ - وتـبرـزـ جـهـودـ مؤـتـمـرـ الشـابـ العـالـمـيـ ؟

٤ - وتـرجـوـ الاـمـينـ الـعامـ انـ يـشاـورـ معـ الـحـكـومـاتـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـأـمـرـ حـولـ اـمـكـانـ الدـعـوةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ إـلـىـ عـقـدـ مـؤـتـمـرـاتـ عـالـمـيـةـ لـلـشـابـ ،ـ فـيـ ضـوـءـ الـتـجـرـيـةـ الـمـكـتبـةـ اـثـنـاـعـةـ تـنـظـيـمـ مـؤـتـمـرـ الشـابـ العـالـمـيـ اـلـوـلـ ،ـ وـاضـعـاـ نـصـبـ عـيـنيـهـ ،ـ بـصـورـةـ خـاصـةـ ،ـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـاخـذـ بـنـظـامـ دـاخـلـيـ يـضـمـنـ مـعـاـمـلـةـ جـمـيـعـ مـمـثـلـيـ الشـابـ مـعـاـمـلـةـ مـنـصـفـةـ وـاشـتـراكـهـمـ اـشـتـراـكـاـ كـامـلاـ ،ـ وـالـىـ تـأـمـينـ تمـثـيلـ عـالـمـيـ حـقـاـ وـكـفـالـةـ الـاحـتـرامـ التـامـ لـحـرـيـةـ التـعـبـيرـ ،ـ وـآخـذـاـ اـيـضاـ بـعـيـنـ الـاعـتـارـ الـاثـارـ الـمالـيـ وـغـيـرـهـاـ منـ النـوـاـحـيـ الـمـتـصـلـةـ بـالـمـوـضـوعـ ؛ـ وـانـ يـقدـرـ لـهـاـ تـقـرـيرـاـ عـنـ الـأـمـرـ ،ـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ ،ـ بـوـاسـطـةـ الـمـجـلـسـ الـاقـتصـادـيـ وـالـجـمـعـاءـ ؟

٥ - وـتـعـتـرـفـ بـالـمـسـاـهـمـةـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ لـلـتـفـاهـمـ الـدـولـيـ مـنـذـاـتـ الشـابـ ،ـ الـقـومـيـةـ مـنـهـاـ وـالـدـولـيـةـ ،ـ وـتـدعـوهـاـ إـلـىـ مـنـسـاعـفـةـ جـهـودـهـاـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـشـجـيـعـ الـاتـصالـاتـ بـيـنـ شـابـ الـعـالـمـ ؟

(١) انـثارـ :ـ مـؤـتـمـرـ الشـابـ العـالـمـيـ ،ـ الـوـثـيقـةـ ٥٦ـ /ـ WYA/P/10ـ .

(٢) ST/TAO/HR/39 .

- ٦ - وتشدد على الحاج الحاجة الى اسهام الشباب في ميادين الاجتماع والاقتصاد والسياسة والثقافة وغيرها من ميادين النشاط الانساني ؟
- ٧ - وتشدد ايضا على ضرورة وأهمية صيرورة الشباب على وعي كامل بالدور اليجابي المحدد الذي ينبغي لهم ان يضطلعوا به في ائمه بلدانهم ، وبالواجبات التي يفرضها عليهم مجرد ممارستهم لحقوقهم ؟
- ٨ - وترحب بالمساهمة السخية التي بدأ الشباب يقد مونها للخدمات الطوعية ؟
- ٩ - وتهيب بالحكومات وبجميع مؤسسات التعليم وبهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالأمر ، وبجميع المنظمات الأخرى المعنية بالأمر ، ان تنهج في عملها نهجا يضمن تربية الشباب على اعتناق افكار السلم القائم على العدل ، والتعاون بين الشعوب ، واحترام حقوق الانسان والعربيات الأساسية ومبادئ القانون الدولي ، كما تهيب بها ان تتخذ التدابير الفعالة اللازمة لمكافحة الدعوة للغزو الجائرة ، ولصعارة المقادير الصندرية والنازية والعقائد المشابهة ؟
- ١٠ - وتري ان من المهم ان يعقد شباب جميع بلدان العالم العزم على مقاومة الاعمال العسكرية وغيرها من الاعمال الرامية الى قمع حركات تحرر الشعوب التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية او العنصرية او الاجنبية وللاحتلال العسكري ، وان يؤيدوا تلك الشعوب بكل وسيلة مستطاعة ، طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة والتي تعرف بشرعية الفلاح الذي تخوضه الشعوب من اجل حريتها واستقلالها ، فيما تبذل من جهود لنيل الاستقلال وفقا لحقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ؟
- ١١ - وتتحت الحكومات على الاستجابة لتطبيقات الشباب وعلى اتخاذ تدابير اخرى عاجلة وفعالة ، وفقا لمبادئ الميثاق ، لمؤازرة الفلاح من اجل السلم والمعدل ، والا من الدولي ، وتقرير المصير ، وتحرير الشعوب والاقاليم الخاضعة للسيطرة الصندرية والاستعمارية والاجنبية ، والقضاء على الاحتلال الاستعماري والاجنبي ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، واحترام استقلال الدول وسلامتها الاقليمية ، وتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وللقضاء على العنصرية والنازية والعقائد والمارسات الاستبدادية المشابهة القائمة على الارهاب والتعصب العنصري ، والفصل العنصري ، وشكل التمييز الاخرى بكافة أنواعها ؟
- ١٢ - وتوصي باشراك الشباب اشراكا كليا في الجهود الرامية الى تعجيل النمو الشامل للبلدان المتنامية ، مع ايلاء المراعاة للحالة الاجتماعية والاقتصادية الخاصة للشباب في هذه البلدان ؟
- ١٣ - وتدعو البلدان المتقدمة النمو الى الاستجابة لنداء الشباب الداعي الى توفير المساعدة المالية وغيرها للبلدان المتنامية في جهودها الرامية الى تنفيذ سياساتها الانمائية تحقيقا لهدف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؟

١٤ - وترجو الحكومات والمؤسسات التعليمية ان تعمد ، مع ايلاً، مراعاة خاصة لما يتصل بالامر من دراسات وتحصيات منظمة الام المتعددة للتربية والعلوم والثقافة ، الى التشجيع ، بالشكل المناسب، على اشراك الشباب اشراكاً اوثق في تخطيط وادارة برامج التعليم بحيث يتاح لهم الاسهام في حل مشاكلهم وفي التطوير العام لانظمة التعليم وفي تخطيط وتسخير البرامج الحكومية الهادفة الى خدمة الشباب؛

١٥ - وترجو الامين العام والوكالات المتخصصة المعنية بالامر مواصلة الاضطلاع ، على التصديق بين الاقليمي والعالمي ، بالبرامح والمشاريع ذات الصلة بمشاكل الشباب واحتاجاتهم ، وخاصة مشاكل واحتاجات ذوي الصالات والعمال الناشئين والشبابية الريفية ، وبمشاركة لهم في الانماء القومي ، وكذلك دورهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، ومواصلة التعاون الوثيق ، حسب الاقتضاء ، مع منظمات الشباب؛

١٦ - وتقرب استئناف النظر في هذا البند في المستقبل ، آخذة في اعتبارها ، خاصة ، مدى فائدة النظر في مسألة تنفيذ اعلان اشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب .

الجلسة العامة ١٩٠١

١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠

### القرار ٢٦٤٣ (الدورة ٢٦)

مساعدة باكستان بمناسبة الاعصار والتهيور المدى \*

اللذين اصاباها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٠

### ان الجمعية العامة ،

وقد اعزتها اعمق الحزن مانجم عن الاعصار العنifer والتهيور المدى اللذين نكبت بهما باكستان الشرقية مؤخراً من عسائر فادحة في الارواح ودمار بالغ في الممتلكات ،

واذ تشير الى قرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) المتخد في ٩ (كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ) ،  
وقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٣ (الدورة ٤١) و ١٥٤٦ (الدورة ٤٢) المتخدان في  
٣ تموز (يوليه) ١٩٢٣ ،

واذ تعلم بالتدابير الفورية الفعالة التي اتخذتها حكومة باكستان لتوفير الفوتو لضحايا الكارثة  
ولاعنة الاحوال المعيشية المرضية الى المناطق المغربية ،

واذ تعلم ايضاً بأن المساعدة التي نرر قرار الجمعية العامة ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) على تقديمها  
في الحالات وقوع الـوارث الـابيهـيـهـ لا تؤمن الـاغـاثـهـ الـكافـيـهـ فيـ الـنكـباتـ الـاخـرىـ ،

\* مصطلح جغرافي يقابل Tidal bore بالانكليزية و Raz de marée بالفرنسية .